

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم سجل المستوردين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم المكاتب العلمية لشئون الدعاية للأدوية والمستلزمات الطبية وملحقاته ؛

وبناءً على ما عرضته السيدة الدكتورة رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ؛

### قرر:

مادة ١ - يرخص بإنشاء مكتب علمى فى شئون الدعاية للأدوية تحت اسم مكتب علمى : « برج للصناعات الدوائية » ، ومقره : ٢٢ ش محمد صالح أبو يوسف - البستان - الإسكندرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٧/١/٢٠٠٧

وزير الصحة والسكان

أ. د/ حاتم الجبلى